

أسئلة «أزلية» مطروحة منذ ما بعد الحرب الأهلية، لكنها تطك براسها في كل مرة يحتدم السجال بين المكونات السياسية والأكاديمية داخل الجامعة وخارجها. الجواب ببساطة: الجامعة اللبنانية بلا قيادة، أو هذا ما يقوله أساتذة ونقايون في مقاربة أزمة صرح تربوي سقطت فيه سلطة القانون لتحل مكانها «سلطات» أخرى

## رئاسة الجامعة: ضبط الانتظام العام

رئيس الجامعة فؤاد أيوب رفض في اتصال مع «الأخبار» التصريح بأي موقف أو الدخول في السجال الدائر في الجامعة. لكن مصادر الرئاسة ترى أن المصطلحات المستخدمة في المذكرة، ولا سيما «السلطة الرئاسية» هي من



القانون الإداري العام وليس فقط من قوانين الجامعة. فرئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية، والهدف من المذكرة جعل الجامعة إدارة واحدة منتظمة لها أصول وقواعد، فلا يجوز لعميد أو مدير أن يلتزم تعليمات شخصية سياسية أو حزبية وأن لا يستجيب لتعليمات الرئيس الأكاديمي للجامعة. وتساءل المصادر: «هل يجوز مثلاً ألا يكون هناك انتظام عام في الجامعة وإلا تكون هناك معايير موحدة بين الكليات تظهر الحقائق بطريقة شفافة، وترفع الغبن عن المؤسسة في ما لو تعرضت للمساءلة؟ ألا يجب أن يكون لدينا داتا موثقة عن كل الأعمال في الجامعة؟». هنا تقول المصادر إن ورقة ضبط الحضور في الجامعة مثلاً هي وثيقة تحمي الأستاذ الجامعي من التساؤلات. تستدرك: «مطلوب إعادة هيكلة الأمور، فالجامعة مؤسسة كبرى وحاجة وطنية ولا يمكن أن تستقطب الناس إلا بالتخطيط».

في ضرب صدقية أساتذة الجامعة ورسالتهم التعليمية والبحثية والمجتمعية وحصر دوره في أنه مجرد مرؤوس غاية إرضاء رئيسه وتنفيذ أوامره. ورأت الرابطة أن المذكرة أتت تحريضة ضد الرابطة بالإشارة إلى أنه ليس على الأساتذة «التزام قرارات تصدر عن جهات لا صفة رسمية لها في الجامعة». وقالت الرابطة إنها فتحت أخيراً حواراً إيجابياً مع رئيس الجامعة حول بعض التعاميم، التي أثارته جدلاً في صفوف أهل الجامعة. وفي الوقت الذي لا يزال فيه النقاش قائماً حول هذه التعاميم، فوجئت بصدور هذه المذكرة «الصادمة» الجديدة بما تضمنته من تهديدات.

الإضراب التحذيري ليوم أو يومين لا يحتاج إلى جمعيات عمومية، فقط الإضراب المفتوح يتطلب هذه الجمعيات لدى اعلانه أو العودة عنه». المذكرة، كما يقول بيان الرابطة، خرجت عن أدبيات التخاطب والتواصل بين أهل الجامعة، ولا سيما حين تحدثت عن «السلطة الرئاسية»، وهو مصطلح غير مألوف في قوانين الجامعة وأنظمتها، فالمصطلح الدقيق، المعتمد هو «الصلاحيات»، سواء للرئيس أو للمجالس الأكاديمية على مختلف أنواعها وتراتبيتها. أما في المضمون، فقد أتت المذكرة، بحسب الرابطة، في سياق يمعن

للأونيسكو وما ورد في الفقرة 6 بأن التدريس في التعليم العالي يعد مهنة، وهو نوع من الخدمة العامة، وأن الحكومة اللبنانية وافقت على توصيات الأونيسكو وأصبح لها المفعول الذي يعلو على القانون، إذ ورد في المادة أن «المنظمات الممثلة لهيئات التدريس ينبغي أن تشارك مع سائر أصحاب الشأن والأطراف المعنية في تحديد سياسات التعليم العالي». وفيما أيد الإصلاح والانضباط في الجامعة، رأى أن المذكرة تنطوي على ترهيب وإخضاع وانتقام، وليس على تحسين الأداء الأكاديمي.

### رابطة الاساتذة: مذكرة صدامية

لم تتأخر رابطة الاساتذة في تلبية نداء خليفة، فأعلنت على الفور إضراباً تحذيرياً «إصلاحياً» ليوم واحد، غداً، صوتاً لكرامة الأستاذ الجامعي وحماية لخصوصيته. لكن من أساتذة الجامعة من ليس مقتنعاً بأن هذه الأداة النقابية، بتركيبتها الحالية التي تضم كل مكونات السلطة، مستعدة فعلاً للمواجهة من أجل عودة الديمقراطية إلى الجامعة من خلال تفعيل عمل المجالس الأكاديمية، ووقف مخالقات العمداء والمديرين المسنودين من الأحزاب السياسية، وأن تحركها لن يتجاوز رفع العتب. هؤلاء يسألون: «هل الرابطة قادرة على منع الرئيس بالاستفراء بالقرار وهو في الأساس يفعل ذلك نتيجة ضغوط القوى السياسية المتنوعة لإمرار محاصصاتها؟».

ينفي رئيس الهيئة التنفيذية للرابطة محمد صميلي أن تكون الرابطة قد انقسمت في ما بينها في شأن الرد على مذكرة الرئيس، لكن حصل تباين بين القوى السياسية على موقف الإضراب. صميلي يؤكد خصوصية الأستاذ الجامعي، ولا سيما أن قانون الانتخابات يسمح له وحده من دون الموظفين الآخرين بالترشح للانتخابات النيابية من غير الاستقالة من المنصب الأكاديمي بكل ما يعني ذلك من حرية التعاطي بكل الأمور الوطنية والسياسية. لكن هل تستطيع الرابطة الذهاب إلى الإضراب من دون العودة إلى الجمعيات العمومية؟ يجيب: «طبعاً،



إلى المنظمات أو النقابات المهنية» (البند 2)، و«الإضراب عن العمل أو التحريض على الإضراب» (البند 3)، و«تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو الاشتراك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع» (البند 9). خليفة يشير إلى أن الكلام على السلطة الأحادية لم يسبق له مثيل في تاريخ الجامعة التي «تعيش أسوأ أيامها». وأشار إلى المادة 3 من الشريعة الدولية

أساتذة الجامعة. الاجتهاد وافق عليه مجلس الجامعة يومها وتبناه مجلس الخدمة المدنية، وقد جاء على خلفية شكوى رئيس الجامعة آنذاك، فؤاد أفرام البستاني، بحق مدير معهد العلوم الاجتماعية قيصر نصر، بسبب كتابة مقال ونشره. المادة 15 من المرسوم الاشتراعي 112 (نظام الموظفين) الصادر في 1959/6/12، تحظر على الموظف في القطاع العام «الانضمام

رئيس البلدية  
امهك مؤسسة  
مياه البقاع  
عشرة أيام لحق  
نزاع عمره ثلاث  
سنوات (الأخبار)



عشرة أيام وأن تحدد لنا المسؤول عن المياه وتوفيرها، وإلا فسنمنعها من الدخول إلى أي بيت في القاع ومد يدها على أي عيار مياه وحتى على المحطات، والقاعيون مع من يوفر لهم مياه الشفة ويمنع عنهم الضمناً». من جهته، رئيس لجنة إدارة واستثمار مياه الشفة في القاع عيد مطر، قال لـ«الأخبار» إن الصراع القضائي مع مؤسسة المياه في البقاع مستمر منذ عام 2014 بعدما وضعت يدها على المياه في القاع بغير وجه حق». وسأل: «كيف يمكن المؤسسة أن تحل اللجنة من دون أن تسلّم وتسلم بمحضر رسمي وقانوني؟». وأوضح أنه تقدم بشكاوى للنقابة العامة المالية بحق المؤسسة، «ولو لم أكن قانونياً لدكوني بالحبس من زمان». ورأى أن المشتركين مع اللجنة ليس عليهم أن يدفعوا للمؤسسة أو «يقطعوا» اشتراكات جديدة، معتبراً أن من يدفع فاتورتين «غبي... والحق عليه».

يدفع بعض  
الاهالي فاتورتين  
لجهتين رسميتين فيما  
المياه مقطوعة

التناحر بين الطرفين على الصلاحيات مستمراً منذ سنتين. فلا المؤسسة تسلمت الأمور بكاملها، ولا قامت بأعمالها كما يجب، ولا تركت اللجنة تواصل عملها. وفي المقابل، لا تزال اللجنة توظف أشخاصاً، فيما لا قدرة لها على تشغيل ديكتير واحد! وحذر مطر من أن «على مؤسسة مياه البقاع القيام بواجباتها خلال